

الملحق التعديلي عدد 7

لاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة
المكتوبة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل الثاني: تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 نوفمبر 2002

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلع عليه
الوزير الأول
والتضامن

الشاذلي النفاتي

محمد الغنوشي

بين الممضين أسفله:

▪ جمعية مديري الصحف.

من جهة،

▪ الاتحاد العام التونسي للشغل.

▪ النقابة الوطنية للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الاتفاق الاطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تتنح الفصول 4 و 11 و 20 و 47 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 4 (جديد)

الحق النقابي وحرية الرأي:

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار ازاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين. ويعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة الى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

ويخصص المؤجر للمسؤولين النقابيين مكتبا مجهزة داخل المؤسسة، وذلك حسب الإمكان. أما إذا وقع إحداث مقر جديد أو توسيع هام بالمقر الموجود أو إحداث مؤسسات جديدة، فيخصص وجوبا مكتب مجهز للنقابة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سيورات تلتصق بها المعلقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

للمسؤولين النقابيين الحق في توزيع منشورهم وبلاغاتهم ذات الصبغة النقابية والمهنية داخل المؤسسة، وذلك بعد إعلام المؤجر.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طويلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على

أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

ويسمح لنقابة المؤسسة - بعد الاتفاق مع المؤجر - بعقد اجتماعات بمنخرطيه داخل المؤسسة.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق أو التفرغ للعمل النقابي داخل المؤسسة. وتتحمل المؤسسة خلاص المسؤول النقابي. ويحتفظ طيلة مدة هذا الإلحاق أو التفرغ بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا، بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق أو التفرغ ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي الى مركز عمله الأصلي ان كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه ومؤهلاته بنفس مكان العمل السابق.

الفصل 11 (جديد)

التدرج والترقية:

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي:

"وتضبط قائمة الترقية في آخر شهر نوفمبر من طرف المؤجر، وتعرض وجوبا على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء رأيها فيها. ويبدأ مفعول القائمة في أول جانفي من السنة الموالية".

الفصل 20 (جديد)

الرخص خالصة الأجر:

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

"وفي ما يخص العمال التقنيين والشغّالين، فإنّ هذه الرخصة يضاف إليها يوم من أيام العمل لكل أربع سنوات من العمل".

الفصل 47 مكرّر (جديد)

منحة الصحافة:

تسند منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989، لكافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة "صحفي محترف". وضبط مقدار هذه المنحة كما يلي:

- 40 دينار	: بداية من غرة ماي 2002.
- 45 ديناراً	: بداية من غرة ماي 2002. (1)
- 50 دينار	: بداية من غرة ماي 2004.

الفصل الثاني: ينقح جدول التصنيف المهني للأعوان الصحفيين ومن شابههم وجدول تصنيف الإطار الإداري والفني المرفقين بالاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

تعوّض تسميات الخطط التابعة لصنف الإطارات العليا بما يلي:

- 71- رئيس تحرير مساعد درجة أولى.
- 72- رئيس تحرير مساعد درجة ثانية.
- 73- رئيس تحرير.

تضاف الخطط الثلاثة التالية لجدول التصنيف المهني للأعوان الصحفيين وما شابههم:

- 81- رئيس تحرير درجة أولى.
- 82- رئيس تحرير درجة ثانية.
- 83- رئيس تحرير أول.

تضاف الخطط الثلاثة التالية لجدول تصنيف الإطار الإداري والفني للأعوان التقنيين:

- 81- مهندس رئيس درجة أولى.
- 82- مهندس رئيس درجة ثانية.

الفصل الثالث: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 2002.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2003.
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2004.

الفصل الرابع: تكون لجنة فنية من أصحاب العمل وممثلين عن العمال، تتولى النظر في موضوعي التصنيف المهني ومقاييس الإنتاج. ويتعين على كل طرف تقديم مشروعه في أجل أقصاه 30 أكتوبر 2002. وتتولى اللجنة مناقشة وضبط التصنيف المهني ومقاييس الإنتاج في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2002.

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2002، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

رئيس جمعية مديري الصحف

التيجاني حداد

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام

عمار السروري